

العنوان الثاني

دفع الثمن والإهالة والخزن

الفصل 4 - تضييق نسبة خربة الإحصاء المحدثة بعقصض المرسوم المشار إليه عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 بما قدره 0,280 دينارا عن القنطرة الواحد من القمع الصلب والقمع اللين والشعير والتريبيكال من صابة 1992.

ويرسم مبلغ الاستخلاصات المجرأة بالعنوان المذكور في ميزانية ديوان الحبوب في باب المقابلين على النحو التالي:

- 0,180 دينار على حساب «مصاريف التصرف».

- 0,056 دينار على حساب «الصندوق الخاص لديوان الحبوب».

- 0,044 دينار على حساب «تحسين زراعة الحبوب».

الفصل 5 - يشتمل فرق الإهالة للحبوب لفائدة مؤسسات الخزن على:

- منحة الخزن الضبوطة بالفصل 10 من هذا الأمر.

ب - منحة إجمالية تضييق 1,850 دينار عن القنطرة الواحد من القمع الصلب والقمع اللين والشعير والتريبيكال تتضمن:

(1) فرق إهالة صافي قدره 1,000 دينار واحد عن كل قنطرة.

(2) مبلغ تعديل مصاريف النقل قدره 0,850 دينار عن كل قنطرة.

(3) مبلغ قدره 0,100 دينار عن كل قنطرة من القمع الصلب والقمع اللين والشعير والتريبيكال مع تمويل حساب صندوق ديوان الحبوب الذي عسوه تمويلات التجهيز لديوان الحبوب».

الفصل 6 - تشتمل الأثمان العادلة للإهالة بالنسبة للقمع الصلب والقمع اللين والشعير والتريبيكال لمؤسسات التجمع والخزن على:

- السعر الأساسي المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر.

ب - فرق الإهالة الخام لمؤسسات التجمع والخزن الضبوط بالفصل 5 من هذا الأمر.

وبناء على ذلك تضييق الأثمان الإعتيادية للإهالة كما يلي:

- القمع الصلب 30,218 دينار للقنطرة الواحد

- القمع اللين 26,472 دينار للقنطرة الواحد

- الشعير 18,450 دينار للقنطرة الواحد

- التريبيكال 20,588 دينار للقنطرة الواحد

الفصل 7 - يتم القيام بإحالة القموم الصلبة واللبنة من صابة 1992 المعدة لصناعة السميد والدقيق للاستهلاك البشري وكذلك إهالة الشعير والتريبيكال برخصة من ديوان الحبوب وباسعار منخفضة يتم ضبطها بمقرر من وزير الاقتصاد الوطني.

الفصل 8 - يمكن أن يقع تعديل كل أسعار الإهالة المنصوص عليها بالحصول السابقة باعتماد الزيادات والتقييمات المضبوطة طبق الشروط المنصوص عليها بالملحق عدد 1 من هذا الأمر.

وتنطبق أسعار الإهالة المنصوص عليها بالحصول السابقة على الحبوب المسالة في أكياس يقدمها المشتري بباب مخازن ومراكم التجمع التابعة لمؤسسات الخزن واللواني التونسية أو ما يشابهها حيث يقع القيام إما ببيع بعضيات مرافقة الحبوب موضوع الإهالة.

العنوان الثالث

مسؤوليات مؤسسات التجمع

الفصل 9 - تدفع مؤسسات التجمع المرخص لها إلى ديوان الحبوب

1) خربة الإحصاء المنصوص عنها بالفصل 4 تخصم من الثمن الدفوع للمنتج أو ماسك الإنتاج.

2) عن كل قنطرة أحيل من القمع الصلب والقمع اللين والشعير والتريبيكال وبعد أن تقوم بخصمه من فرق الإهالة الداخل في السعر المعين بالفصل 6 من هذا الأمر.

أ - مبلغا معاً لتسديد المفع المقررة بالفصل 10 من هذا الأمر بحسب على النحو التالي:

- القمع الصلب : 2,268 دينار للقنطرة الواحد

- القمع اللين : 2,022 دينار للقنطرة الواحد

- الشعير : 1,500 دينار للقنطرة الواحد

- التريبيكال : 1,638 دينار للقنطرة الواحد

ب - مبلغاً قدره 0,100 دينار مع تمويل حساب صندوق ديوان الحبوب الذي عسوه تمويلات التجهيز لديوان الحبوب».

(3) عن كل قنطرة من القمع الصلب والقمع اللين المسلح مباشرة من المزرة إلى المطحنة أو مصنع السميد مبلغاً قدره 0,075 دينار يخصم عن القنطرة الواحد من فرق الإهالة ويدرج بحساب ميزانية ديوان الحبوب الذي عسوه الصندوق الخاص لديوان الحبوب».

الفصل 10 - تتضمن مؤسسات الخزن بعثة خزن مخصصة لتفعيل نفقات تمويل وصيانة الحبوب من صابة 1992 والمحافظة عليها.

وتحسب منه المدة الشهرية للخزن كما يلي :

- القمع الصلب 0,378 دينار على القنطرة الواحد

- القمع اللين 0,337 دينار على القنطرة الواحد

- الشعير 0,250 دينار على القنطرة الواحد

- التريبيكال 0,273 دينار على القنطرة الواحد

وتحسب هذه المدة التي تصرف كل منتصف شهر على المدخرات الموجودة بالخزن في آخر اليوم الخامس عشر واليوم الأخير من كل شهر.

وتحسب كلفيات دفع منحة الخزن بالملحق عدد 2 المصاحب لهذا الأمر.

وتحسب منه الخزن لفائدة ديوان الحبوب بمقدار من وزير الاقتصاد الوطني.

الفصل 11 - يمكن لديوان الحبوب استئناف الفلاحين مجتمع الحبوب ومؤسسات الخزن، منحة خزن تسد حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الفصل 12 - تدفع لفائدة مؤسسات الخزن أو التجمع التي تسلم حبوب القمع والشعير والتريبيكال من صابة 1992 بسعر الإهالة المنخفض طبقاً لامكام الفصلين 7 و 8 من هذا الأمر منحة تعويضية طبقاً لاحكام الفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 13 - يقع تحديد منحة الخزن المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من هذا الأمر وكذلك موافق الرسارات والتقييمات بحساب ميزانية ديوان الحبوب الذي يحمل عون دعم سوق الحبوب».

الفصل 14 - تدرج مبالغ منح الخزن المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من هذا الأمر وكتلها موافق الرسارات والتقييمات بحساب ميزانية ديوان الحبوب الذي يحمل عون دعم سوق الحبوب».

الفصل 15 - ورراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والإقتصاد الوطني والفلاحة مكلفين كل فيما يخصه تنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 1993

وزير العابدين بن علي

ملحق 1

البيانات التقنية ومقاييس الزيادات والتقييمات

أ) البيانات التقنية

1) القمع الصلب

ينطبق السعر الأساسي للقنطرة الواحد من القمع الصلب عند الإنتاج على القمع الذي يتراوح وزنه النوعي بين 76.500 و 77.499 كيلوغراما موصلاً إلى عربة القطار باللحنة أو إلى مؤسسة التجمع أو الخزن الموجودة بالقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

ملحق II

تراتيب خاصة بمنع الخزن

ويقدر الوزن النوعي بواسطة عن الطاحون المفروط ذو الحمسين لتر .
2) القمع الذي :

ينطبق السعر الأساسي للقطنطار الواحد من القمع الذي عند الإنتاج عن
القمح الذي يتراوح وزنه النوعي بين 74.500 كيلوغراما و 75.499 موصلا إلى
عربة القططار بالمحطة أو إلى مؤسسة التجمع أو الخزن بأقرب مكان من موقع
الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط .

ويقدر الوزن الصافي بواسطة عن الطاحون المفروط ذي 50 لتر .
3) الشعير :

ينطبق السعر الأساسي للقطنطار الواحد من الشعير الذي يتراوح
وزنه النوعي بين 58.500 و 58.999 كيلوغراما موصلا إلى عربة القططار
بالمحطة أو إلى مؤسسة التجمع أو الخزن بأقرب بلدة من مكان الإنتاج أو
ما يعادل العمل بهذه الشروط .

4) التريتيكال

ينطبق السعر الأساسي للقطنطار الواحد من التريتيكال عند الإنتاج على التريتيكال الوصل إلى
عربة القططار بالمحطة أو إلى مؤسسة التجمع أو الخزن الموجودة بأقرب
بلدة من مكان الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط .

ب) مقاييس الزيادات والتنقيصات

يقطع احتساب الزيادات والتنقيصات بالنسبة لجميع المواد حسب جدول
المقاييس المبين بالجدول «أ» و «ب» و «ج» و «د» المالية .

إذا كانت حبة واحدة بها إصابة عديدة ينبع عن كل إصابة منها تنقيص
خاص (مثلاً حبة جمعت بين الكرس والتقطيع وإصابة الذنب) لا ينبع إلا
التنقيص الذي يساوي أكبر قيمة .

وفي صورة ما إذا كان ثمن حصة القمح الصلب يقل بسبب تطبيق جدول
الزيادات والتنقيصات عن الثمن الذي ينبع عن تطبيق التعريفة المتعلقة بالفموج
اللينية الثانية من صافحة 1992 يقطع تطبيق تعريفة الفموج اللينة

يقع دفع تكاليف خزن وصيانة وحفظ الحبوب لفائدة المؤسسات المشترية
من طرف ديوان الحبوب عند تقديم فائمات شهرية تصدر في أربعة نظائر
حسب النماذج الموزعة بديوان الحبوب وتسلم أو تحال للديوان المذكور قبل
اليوم الخامس عشر من كل شهر بالنسبة للشهر السابق .

ويتعين أن تكون هذه القائمات مرفوقة ببيان محرر في أربعة نظائر
يوضح بالنسبة لكل صنف من الحبوب وكل خمسة عشرة يوماً الكهرباء
المتصلة بها والكميات المسلمة خلال الخمسة عشرة يوماً وكذلك الكهرباء المدخرة
التي موجودة في آخر الخمسة عشر يوماً

وتحرج في شأن الحبوب التي يسوقها ديوان الحبوب مباشرة قائمات
شهرية تقتصر على بيان الكهرباء الموجودة في بداية كل شهر والكمية الجعلية
للخروج والدخول بالنسبة للشهر والكمية المدخرة الموجودة في آخره وذلك فيما
يخص جملة مراكز الديوان المعدة للشراء والخزن .

وتحسب الفحص على المدخرات الموجودة في آخر الشهر .

ويتعين على مؤسسة الخزن أن تدلل بالإضافة إلى تلك القائمات الشهرية
 بما يعيد الوفاء بالمالية المطلوبة معون الدفوعات المشار إليها بالفصل 10 من
هذا الأمر .

ويستوجب كل تاجر في دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة
التنقيص وجوباً من مبلغ القائمة أو القائمات الموقعة لها بمقدار 10 في المائة
عن كل شهر تاجر .

المدخل

الtrip تکال

نسبة الأوساخ	صوب اخرى	المواد الخامدة
1.50 إلى 1.01	1000 من الشمن الأساس / ق	1000 من الشمن الأساس / ق
2.00 إلى 1.51	1000 من الشمن الأساس / ق	1000 من الشمن الأساس / ق
2.50 إلى 2.01	1000 من الشمن الأساس / ق	1000 من الشمن الأساس / ق
3.00 إلى 2.51	1000 من الشمن الأساس / ق	1000 من الشمن الأساس / ق
3.50 إلى 3.01	1000 من الشمن الأساس / ق	1000 من الشمن الأساس / ق
4.00 إلى 3.51	1000 من الشمن الأساس / ق	1000 من الشمن الأساس / ق
4.50 إلى 4.01	1000 من الشمن الأساس / ق	1000 من الشمن الأساس / ق
5.00 إلى 4.51	1000 من الشمن الأساس / ق	1000 من الشمن الأساس / ق
5.50 إلى 5.01	1000 من الشمن الأساس / ق	1000 من الشمن الأساس / ق
6.00 إلى 5.51	1000 من الشمن الأساس / ق	1000 من الشمن الأساس / ق
6.50 إلى 6.01	1000 من الشمن الأساس / ق	1000 من الشمن الأساس / ق
7.00 إلى 6.51	1000 من الشمن الأساس / ق	1000 من الشمن الأساس / ق

2- بالنسبة للحبوب المصابة بالسوس :
تنقيع 3.5 / 1000 من الشمن الأساس / ق لكل قسط بساوي وزنه 500 غ

3- بالنسبة للبنور الخارجيه (شمير وقصيبة) مقبول 1 %.
من 1 إلى 10 % يكون التنقيع 3.5 / 1000 من الشمن الأساس / ق و لكل سقطة مشارية
ولكل كيلوغرام .
وفيما فوق 10 % يعين التنقيع باتفاق بين المشتري والبائع .